مقال مراجعة موضوع

المواجهة الجنائية لمنشورات المحتوى الهابط

م . م . نور فاضل مجيد

كلية القانون- الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: المحتوى الهابط، مواقع التواصل الاجتماعي، المواجهة الجنائية.

الملخص:

لا غرو ان العالم في السنوات الأخيرة قد شهد تقدماً هائلاً في مجال مواقع التواصل الاجتماعي التي تمثل إحدى إفرازت ثورة التكنولوجيا الحديثة في عالمنا المعاصر بالنظر لما تؤديه من دور كبير في التواصل بين الناس، وعلى الرغم من الدور الإيجابي الكبير الذي تمارسه فإنها لا تخلو من السلبيات التي انعكس مردودها على النسق القيمي والأخلاقي، ولعل أبرزها ما يسمى بـ (منشورات المحتوى الهابط)، تتمحور إشكالية البحث بالانتشار الواسع للإخلال بالذوق العام في المجتمع من خلال استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، وعدم وجود تحديد قانوني لما يعد انتهاكاً للذوق العام داخل المجتمع، كما لا يوجد جريمة مستقلة تحت هذا المسمى، وإنما تتناثر صور وأنماط السلوك المجرم بين قوانين مختلفة ونصوص قانونية متعددة، كما إن حماية حرية الرأي والتعبير قد تتداخل وتصطدم مع حقوق الآخرين في التعبير عن رأيهم، ومن ثم فإن كل تجاوز لحدود هذه الحرية على نحو يشكل تهديداً للأخلاق والآداب العامة، مما يدعونا إلى بحث هذه الإشكالية، والسعي لإيجاد الحلول لها.

أدى الانتشار الهائل والسريع لمواقع التواصل الاجتماعي الى احداث ثورة كبرى، تركت تأثيراتها السلبية والايجابية على مختلف جوانب الحياة، ومن بينها حماية الذوق العام عبر تلك المواقع، حيث أدت هذه المواقع الى توسيع نطاق هذا الأخير ليتجاوز مواجهة حماية المصلحة العامة الى مجالات أخرى تشمل حماية الآداب والأخلاق العامة، وتحقيق الانسجام الاجتماعي، حيث أضحت هذه المواقع تلعب دورا فعال في ذلك مما أسهمت إلى انتقال تلك

التهديدات والتحديات من الواقع الى العالم الافتراضي وهو ما استوجب مواجهة هذه المواقع للتصدي لمختلف هذه التهديدات.

في الآونة الأخيرة حدثت محاولات جدية من قبل الحكومات للحد من منشورات المحتوى الهابط عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والتي تؤثر بشكل وبأخر على المنظومة المجتمعية، فإذا ما ضعفت عناصر الضبط الاجتماعي ظهرت في المجتمع ظواهر مختلفة من السلوكيات غير المنضبطة، إذ يمثل الضبط الاجتماعي مجموعة من القيم، فرضتها الأسرة عبر التنشئة، لتكون لاحقاً ثقافة الفرد، بالإضافة الى الحاسم والأخير في انكماش الإبداع، ومن الجدير بالذكر ان نسبة كبيرة من ناشري المحتوى والمتابعين لهم يعدون أشباه متعلمين، إن لم يكونوا أميين بالفعل، فالتعليم والتربية التي توجدها المؤسسة الأسرية والتعليمية تخلق وعياً متصاعداً، أما إذا انهارت منظومة التعليم، كما هو الحال عليه اليوم، فسيكون الناتج أشباه متعلمين وأناسا محدودي الوعي.

بناء على كل ما سبق تتضح إشكالية مركزية تتعلق أساساً بمدى تأثير قانون العقوبات في مكافحة هذه الظاهرة؟ وقد قام جدل واسع بشأن الحاجة إلى تدخل المشرع لتنظيم مثل هكذا ظاهرة، وهل تكفي النصوص القائمة لمواجهة هذه الظاهرة العلمية الجديدة؟ وارتباطاً بموضوع المقال، فأن بسط هذه الإشكالية يستلزم بيان مفهوم المحتوى الهابط، ومن ثم بيان المواجهة الجنائية لهذه الظاهرة، وذلك في فقرتين وعلى النحو الاتي: -

أولاً: - مفهوم المحتوى الهابط

من البديهي أن أي مفهوم اجتماعي يواجه مشكلة النسبية في تحديد معناه والاتفاق على تعريفه،والمحتوى الهابط يشكل بوجه خاص موضع اختلاف كبير في تحديد ماهيته، وما الذي يمكن أن يوصف بأنه أخلاقيات هابطة، تبعا لمعايير المجتمع، أو المؤسسات الاجتماعية المؤثرة.

ولا يكاد يختلف أحد على ان نسبية الاخلاق تتغير بتغير المجتمعات وما تؤمن به من منظومة ثقافية، وحتى داخل المجتمع الواحد، تختلف باختلاف المجموعات الثقافية ومتبنياتها، ولكي يتم التعامل مع موضوع بهذه الخطورة لابد من أن يسبقه حوار اجتماعي واسع يصل الى الحد الأدنى من الخلاف لتحديد معيار واضح لا يحتمل التأويل لما يكون محتوى هابطا مرتبط بأخلاقيات هابطة.

ويفترض هذا ألّا تكون هناك جهة واحدة تحدد بمفردها ما يمكن أن يكون هابطا، وينتج عنه محتوى هابط، في ظل ثقافة معولمة، وانفتاح لا حدود له على العالم، سبب تلاشٍ

للمركزيات الثقافية، وانعدام للحدود، وصعوبة في الانكفاء على الذات الجمعية، خصوصا إذا كانت تلك الجهة هي جهاز الشرطة، الذي يعاني بدوره في العراق من مشاكل لا اول لها ولا آخر، واتهامات بالفساد عبر تقارير حكومية رسمية.

وقد عرف المحتوى الهابط أو المسيء: " بأنه عملية انتاج مواد فيديوية قصيرة تنتشر عبر الإنترنت وتتضمن أغان ومواد تمثيلية وكوميدية وتعليقات ساخرة، بعضها لا يخلو من كلمات بذيئة تصاحبها احياناً حركات جسدية ورقص فضلاً عن إثارة مواضيع اجتماعية حساسة كالعلاقات بين الجنسين والمشاكل العائلية في مجتمع معظمه محافظ".

ثانياً: - المواجهة الجنائية لصناع المحتوى الهابط:

إن تكييف الجرائم هو عبارة عن دراسة واقعة قانونية واسنادها إلى نص قانوني، وعرف بأنه " إعطاء التثمين القانوني الجنائي للواقعة الإجرامية وتحديد تطابقها مع قاعدة قانونية جنائية ينص عليها قانون العقوبات النافذ"، أي إن عملية التكييف هي احد اوجه نشاط الجهات التحقيقية والقضائية.

ونتيجة التكييف القانوني ينحصر في الاجابة عن سؤال وهو: هل يطابق السلوك المرتكب من قبل الجاني مع اركان الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات؟ أو هل يتطابق الانموذج القانوني مع الأنموذج الواقعي (الواقعة الاجرامية)؟

وهنا تثار اشكالية قانونية في مسألة تكييف الجرائم التي لا تنطبق عليها النصوص العقابية، اذ يوجد عدد كبير من الجرائم لم يتناولها المشرع والمثال على تلك الجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بسبب حداثة هذا النوع من الجرائم.

عليه نرجع الى القانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لمعرفة مدى انطباق النصوص العقابية على الجرائم التي ترتكب بوسائل جديدة كمواقع التواصل الاجتماعي، وايضاً معرفة اتجاه المشرع العراقي هل يعتد بالوسيلة لارتكاب الجرائم؟

على الرغم من أن العراق يرزح تحت وطأة بنية قانونية مترهلة تتشابك فيها التشريعات وتضرب بعضها بعضاً، إلا أنه في الوقت ذاته يشهد نقصاً كبيرا في تغطية المشاكل المستحدثة، خصوصا في الفضاء الرقمي، إذ لا يمتلك العراق قانونا للجرائم المعلوماتية، ومسودة هذا القانون تتعرض للشد والجذب والجدال منذ سنوات، وقدمت نسخ مختلفة منها، وفي كل مرة يتم تعديلها من قبل البرلمان تظهر حملة مناهضة للقانون لأن التعديل يضم نصوصا ملغومة يمكن أن تقيد الحريات العامة، وحرية إبداء الرأي في القضايا السياسية، ونقد الحكومة، والسياسات العامة، وتعيق آليات الرقابة الاجتماعية على الإداء الحكومي.

أما النصوص الجزائية علينا ان نرجع إلى قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لمعرفة مدى مواجهة هذه الظاهرة عبر نصوصه، فقد وردت الأحكام الخاصة بجريمة الاخلال بالآداب العامة بالمادتين (403 و404) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، فقد جاء في المادة (403) من القانون المذكور على أن: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع او استورد او صدر او حاز او احرز او نقل بقصد الاستغلال او التوزيع كتابا او مطبوعات او كتابات اخرى او رسوما او صورا او افلاما او رموزا او غير ذلك من الاشياء اذا كانت مخلة بالحياء او الآداب العامة، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اعلن عن شيء من ذلك او عرضه على انظار الجمهور او باعه او اجره او عرضه للبيع او الايجار ولو في غير علانية. وكل من وزعه او سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت، ويعتبر ظرفا مشددا إذا ارتكبت الجريمة بقصد افساد الاخلاق".

ووفقا للمادة (404) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969 المعدل، فإنه " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة كل من جهر بأغانٍ أو أقوالٍ فاحشة، أو مخلة بالحياء بنفسه، أو بواسطة جهاز آلي، وكان ذلك في محل عام".

وبذلك فإن المشرّع العراقي قد عاقب على جريمة نشر المحتوى الهابط، باعتبارها من الجرائم التي تهدف إلى الإساءة إلى الذوق العام، وتخدش الحياء، ويعتبر انتهاكاً لمعايير المجتمع الأخلاقية محتويات تخالف القانون وتحتوي على تحريض وابتزاز وإساءة وتهديد، وتعد خطراً على الأمن وبث الكراهية.

الخاتمة:

أن ظاهرة منشورات صناع المحتوى الهابط تمثل خطراً يهدد سلامة المجتمع وأفراده بجميع مستوياتهم وأعمارهم، وهذا بالإضافة لما تحققه من أضرار جسيمة أجتماعية ونفسية وأمنية واقتصادية وأيضاً سياسية، وقد قامت العديد من الدول بمواجهة هذه الظاهرة الغير أخلاقية من خلال التشريعات الموجهة والتشريعات الخاصة، فلابد من سد النقص التشريعي الحاصل في القوانين العراقية واللازمة لتوفير الغطاء القانوني السليم لحملة الحكومة، لا يمكن أن يتم محاسبة صناع محتوى لا يقصدون الجريمة بقوانين موجهة للجرائم، يمكن تغطية ما يتعلق بهذا النقص عبر قانون الجرائم الالكترونية بتضمينه فقرة تتعلق بهذا الموضوع، شرط ألا يتم معاقبة المخالفين من المرة الأولى بالسجن المشدد كما هو مطروح اليوم، وأن يتم تنقية المسودة المطروحة مما قد يهدد الحريات العامة وحرية التعبير. اما النصوص الجزائية الموجودة في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، فهي نصوص قديمة لا تراعي تغييرات الزمان، ولا تنسجم في كثير من مفاصلها مع

التحول الديمقراطي الذي يشهده البلد، وفي ظل التعسف في تنفيذها فإنها تقود إلى المزيد من المشاكل بدل من حلها، وتسبب الفوضى عوضاً عن حصرها، فما ورد فيه من نصوص عن الآداب العامة يحتمل وجوه عده، وترك القانون لاجتهادات وتفسير أعضاء الضبط القضائي في ظل نظام ديمقراطي أمر بالغ الخطورة والتعقيد، وهذا ما يصطدم بالتأكيد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقوم عليه التشريع الجنائي، وفي السياق ذاته، وبفرض سيطرة الحكومة على صناعة - المحتوى الهابط- داخل العراق، كيف يمكن لها أن تفرض رقابة على المحتوى الهابط القادم من خارج الحدود، وهو واسع ولا يكاد أن ينحصر في مجتمع دون آخر، حتى المجتمعات الغربية تشهد مثل هذا الانحدار عن المنظومة الأخلاقية السائدة، لكنها وبالقدر الذي تتشدد في قوانينها، فإنها تنحصر في منعها الاخلال بالنظام العام، ولا تتجه مباشرة الى الحبس، بل تفرض غرامات مالية، أو تجبر المخترقين على الانخراط في نشاطات خدمة اجتماعية، او دورات تأهيلية بحسب حاجة كل فرد، وهو ما ينبغي أن يحتذى في العراق.

ونأمل من الله عز وجل، أن يكون مقالنا لهذه الظاهرة قد وضع أمام الباحثين صورة متكاملة لخطورة جرائم المحتوى الهابط على المجتمع وعلى الأفراد، وحتى تكون البداية الايجابية لتنطلق من خلالها العديد من الأبحاث والدراسات التي تتناول هذه الظاهرة الغير إنسانية والغير أخلاقية.

المصادر المعتمدة: -

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
2. عقيل عباس، المحتوى الهابط في العراق، مقال منشور على موقع سكاي نيوز عربية، 2023، ص1.
3. حيدر عبد المرشد، المحتوى الهابط في وسائل التواصل الاجتماعي بين المجتمع والقانون، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
4. روشن سردار محمد علي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، 2022، ص61.
5. حسين عبد علي عيسى، الاسس النظرية لتكييف الجرائم، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق مجلد (1/ السنة العاشرة)، عدد (24)، 2005، ص 276-279. تاريخ الزيارة 2023/7/24.

https://www.azzamaniraq.com/content.php?id=7358

Review Article

Criminal confrontation of substandard content publications

Noor Fadhil Majeed

College of Law - Al-Mustansiriya University

noor.fadhil.alsharifi@gmail.com

keywords: Downward content, social networking sites, criminal confrontation

Summary:

It is no surprise that in recent years the world has witnessed tremendous progress in the field of social networking sites, which represent one of the outcomes of the modern technology revolution in our contemporary world, given the major role it plays in communication between people. Despite the great positive role it plays, it is not devoid of negatives. The impact of which was reflected in the moral and ethical system, and perhaps the most prominent of them are the so-called (low content publications). The problem of the research revolves around the widespread spread of violations of public taste in society through the use of social networking sites, and the lack of a legal definition of what is considered a violation of public taste within society. There is an independent crime under this name, but the images and patterns of criminal behavior are scattered among different laws and multiple legal texts, and the protection of freedom of opinion and expression may overlap and collide with the rights of others to express their opinion, and therefore every transgression of the limits of this freedom in a way that constitutes a threat to morals and public morals, which calls us to examine this problem and strive to find solutions to it.